الغريبة ثم قال وللاحسن توسط البعض المتاخرين وهو
الصحة على الاشيا دون اليهود والنصارى والقطاع وساير
الفساق لتضمنه الاعانة على المعصية قال ابن النقيب
ومن هنا حسن تمثيل المنهاج بالاغنيا فقط وجوم النيمي
بهذا التوسط لكن اعترضه ابن الرفعة وغيره فهو ضعيف
قوله كعمارة كنيسة ونحوها من متعبدات الكفار وكذا
الوقف على حصرها وشوجها والكتب المبدلة قوله
بخلاف كنيسة بنزلها المارة ومن اهل الذمة فقط قوله
نعم يصح الوقف على علفها وعليها ان قصد مالكها راجع
للتمليك فلاينافي في شرح الروض قوله ومن الوقف
على نفسه ان يشترط ان ياكل من ثماره او تقضي ديونه حتى
لو لزم ذمة اجرة الارض وشرط ان يقضي من ريعه لم يصح
بخلاف ما اذا لم يلزم ذمته وشرط انها تقضي من ريعه فانه
يصح فللحيلة لتناول ويستثنى من الوقف على النفس صور
منها ما لو شرط الواقف النظر لنفسه وجعل له كذا اجرة
فيجوز على المرجح في الروضة وقيده ابن الصلاح باجرة المثل
وما لو وقف شيا على الفقرا ثم صار فقيرا فله الاخذ منه
في الاصح وما لو وقف على الفقرا وهو فقير كما بحثه بعضهم
وما لو وقف على اولاد ابيه المتصفين بالفقه مثلا وليس
فيهم فقيه مثلا غيره كما قال بعضهم انتهى قوله
فتوقف على سيده والقبول من العبد لا من سيده كالوصية
اما المبعض فالوقف عليه صحيح جزما ولو وقف مالك البعض
بعضه الرقيق على بعضه الحر صح كما بحثه بعضهم والمكاتب

لغيره

لغيره يصح الوقف عليه كما جزم به الماوردي وغيره
وجزم بالصحة ابن المقري وعلى القول بالصحة يصرف
اليه يستمر حكمه بعد العتق ان اطلعه فان قيده بمدة
الكتابة انقطع اي بان منقطع الانتها وان عجز بان انه
منقطع الابتدا المحض ومثله من تحتم قتله في قطع الطريق
لان الراي انما يقتل لزناه لا للكفره وقاطع الطريق انما
يقتل لاجل قتله لا لكفره قوله لو وقف الحر اشملت هذه
الالفاظ على امر غريب وهو انقسام الصريح الي ما هو
قوله بنفسه والي ما هو صريح مع غيره قوله وشرط
له تابيد ومعنى التابيد ان يقف على ما لا ينقرض عادة
كالفقرا او المساجد والقناطر والرباطات او على من
ينقرض ثم على من لا ينقرض قوله فلا يصح توقيته
وعلل البطلان ما اذا لم يعقب التوقيت بمصرف اخر
غير موقت فلو قال وقفته على زيد سنة ثم على الفقرا
صح كما جزم به ابن الصباغ وصاحب الكافي وقال في البيان
ظاهر كلام ابن الصباغ انه يصح قولا واحدا واعلم ان مقتضى
كلامهم انه لا فرق بين طويل المدة وقصيرها وينبغي
ان يقال فيما لو قال وقفته على الفقرا الف سنة او نحو ذلك
مما يبعد بقا الدنيا اليه انه يصح وهو يوافق ما قاله
الروياني من عدم تاجيل الثمن في البيع بذلك ولكن يكون
المراد حينيذ تابيد الوقف عدة بقا الدنيا فلا يرد على
اطلاقهم انتهى اسعاد وهذا هو المعتمد قوله فلا يصح
تعليقه ونقل الزركشي عن القاضي انه لو نجزه وعلق
اعطاوه الموقوف عليه بالموت جاز كالوكالة وعليه فهو

Copyright ... King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)